القلب بطهارته هق من رواية ادريس الخولاني عن الفضل بن المختار عن
ابن ابي ذويب من شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ثم قال عقبه
اعني البيهقي هذا لا يثبت انتهى قال الذهبي في المهذب وشعبة ضعفوه
والفضل واه وصوابه موقوف انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال
ابن عدي لعل البلا فيه من الفضل بن المختار وقال ابن حجر فيه الفضل بن
المختار وهو ضعيف جدا وشعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ورواه الطبراني
من حديث ابي امامة وسنده اضعف من الاول انتهى وقال الغرياني في
حاشية مختصر الدارقطني فيه الفضل بن المختار مجهول يحدث عن ابن ابي
ذويب بالاباطيل

الوضو من كل دم سايل اي يجب من خروج كل دم من اي موضع كان من
البدن اذا سال حتى تجاوز موضع التطهير فان خرج ولم يتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير لم يجب الوضو وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وذهب
الشافعي الى انه لا نقض بما خرج من غير المخرج المعتاد او ما قام مقامه
وضعف الحديث وبتقدير صحته يحمل على الوضو اللغوي لا الشرعي جمعا بين
الادلة ولان المصطفى احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضا قط من حديث
عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال مخرجه الدارقطني عمر لم يسمع تميما ولا
راه وفيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان انتهى قال الذهبي فيه
مجهولان وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية فيه ضعف وانقطاع وخرجه
ابن عدي من حديث زيد بن ثابت وقال في تخريج المختصر حديث غريب
ضعيف

الوضو شطر الايمان لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر الظاهر
والسواك شطر الوضو لانه ينظف الباطن ش عن حسان بن عطية مرسلا
هو ابو بكر المحاربي ثقة عابد نبيل لكنه قدري

الوضو قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان اراد بالوضو غسل اليد وقيل
الوضو الشرعي قال الجلال في الخصايص انما كان غسل اليدين بعد الطعام
بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه شرع التوراة ك في تاريخه اي تاريخ
نيسابور من رواية الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عايشة قال الزين العراقي في شرح الترمذي والحكم هنا متروك متهم بالكذب

الوضو قبل الطعام وبعده ينفي الفقر لان في غسل اليد قبله وبعده شكر النعمة
ووفا بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد وهو من سنن المرسلين
اي من طريقتهم المسلوكة المتعارفة بينهم طس من رواية نهشل عن الضحاك

عن

عن ابن عباس قال الهيثمي فيه نهشل بن سعيد وهو متروك وقال شيخه
الحافظ الزين العراقي نهشل ضعيف جدا والضحاك لم يسمع من ابن عباس
وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف لكن له شواهد وهي وان كانت كلها
ضعيفة كما قاله الحافظ المذكور لكنها تكسبه فضل قوة منها خبر القضاعي في مسند
الشهاب عن موسى الرضى عن ابايه متصلا الوضو قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم وفي رواية عنه ينفي الفقر قبل الطعام وبعده وخبر
ابي داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضو قبله والوضو بعده

الوقت الاول من الصلاة رضوان الله قال الطيبي الوقت مبتدا ومن
الصلاة بيان للوقت ورضوان الله خبر اما بحذف المضاف اي الوقت الاول
سبب رضوان الله او على المبالغة وان الوقت الاول عين رضى الله كقولك
رجل صوم ورجل عدل والوقت الاخر منه عفو الله قال الشافعي رضوان الله
انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وافاد ان تعجيل
الصلاة اول وقتها افضل حتى الصبح عند الشافعية فلا يندب الاسفار
به خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران غلس والا اسفر ت
في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد قال
في المهذب قال ابن عدي هذا باطل ويعقوب بن الوليد احد رجاله كذبه
احمد وساير الحفاظ وقد روي باسانيد اخر واهية الى هنا كلامه وقال ابن
الجوزي قال ابن حبان ما رواه الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات
وقال احمد كان من الكذابين الكبار ورواه الدارقطني باللفظ المزبور وقال
فيه يعقوب بن الوليد كذاب

الولا بالفتح والمد حق ميراث معتق من المعتق بالفتح من اعطى الورق
بكسر الرا الفضة والمراد الثمن وعبر بالورق لانه الغالب في الاثمان وقد جا
ذلك مصرحا به في رواية الترمذي ولفظه انما الولا لمن اعطى الثمن وولي
النعمة اي اعتق ومطابقته لقوله الولا لمن اعتق ان صحة العتق تستدعي
سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض قال ابن بطال وغيره اقتضى
الحديث ان الولا لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو اجماع واما جر الولا فليس للنسا
الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتقن بولادة او عتق اخر قال ابن العربي
وقوله ولي النعمة اشار الى عقد الحرية وهي من اعظم النعم على العبد ان خلقه
حرا فلما طرا عليه الرق فاجل نعمة خروجه عنه ولذلك كانت من اعظم جزا
من الولد للوالد ق ٣ عن عايشة قالت اشتريت بريرة فشرط اهلها ولاها
فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره

Copyrig... versity